الإسلام مبدأ

بقلم: فضيلة العلامة الشيخ عبد الهادي الفضيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين

كلمـــة الجمعيـــة

يسرنا ان نقدم للقراء الكرام العدد الثاني من سلسلتنا الثقافية « سلسلة الثقافة الاجتماعية » ، هذه السلسلة التي جاءت شعوراً منا بالواجب وتلبية لرغبة شبابنا في الحصول على ثقافـــة إسلامية ميسرة تتيح لهم التعرف على دينهـــم الاسلامي الأَصيل ، صانع هذه الامة وباعث النور في العالم.

ان حاجة شبابنا للثقافة الدينية حاجة ملحة تتطلـــب المزيد من الكتب النافعة في مختلف جوانب العقيدةوالتشريع الاسلامي .

وإنا لنرجو أَن نوفق للاستمرار في هذه السلسلة وتطويرها

لكي نؤدي بذلك خدمة لجيلنا الذي تعقد عليه الآمـال في عزة امتنا ونصرها ومنعتها .

وهذا الكتاب «الاسـلام مبدأ» لمؤلفه العلامة الشيخ عبد الهادي الفضلى ، بحث قيم في مفهوم الدين والاسلام نرجو ان يتضح به مفهوم ديننا الحنيف وتنجلى به الرواسب الغريبة التي علقت بمفهوم الدين نتيجة لمفاهيم الحضارة المادية .

جزى الله المؤلف العلامة خيراً

ووفق الله المسلمين لخير الدنيا والآخرة .

جمعية الثقافة الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لم تعن الدراسات اللغوية ، العربية ، وبخاصة القديمة منها بدراسة الكلمة في حدود ارتباطاتها بالكلمات الاخر الا فيما نقرؤه في أمثال (الاشتراك) و (الترادف) و (المجاز) ، ولا في حدود تطوراتها نتيجة عوامل الزمان والمكان ، لمعرفة مدى ما تلتقي فيه المعاني المتعددة التي يستعمل فيها اللفظ الواحد ، ومعرفة المناشئ ، والاسباب التي أدت أو ساعدت على انتقال اللفظة من هذا المعنى إلى ذلك ، أو على استعمالها في هذا المعنى ثم في المعنى الآخر .

وموجزاً : لم يهتم المعنيون بالدراسات اللغوية بدراسة الكلمة في كل مجالاتها وملابساتها ، وربما كانت طبيعة

مناهجهم في الدراسة التي املتها عليهم طبيعة ظروفهم ، ومراحل تطور المناهج الدراسية ، تجعلنا نعذرهم إلى حد ما .

أما اليوم وقد تطورت الدراسات اللغوية إلى دراسة تاريخ وحياة الكلمة دراسة توفر لها كل الامكانيات والجهود . . رأيت أن اوافي قرّائي الكرام بهذا اللون الجديد من الدراسة لكلمتي (الدين) و (الاسلام) ، اللون الذي سيلمسون في نتائجه تطوراً مهماً بالنسبة إلى دراسات الكلمة المذكورة قديمة ومحدثة .

(١)

الديــن ـ مفهومـاً

الدين في اللغــة

لكلمــة (الدين) معانٍ كثيرة تستعمــل فيهــا ، ربما تبلغ الثــلاثين مفهوماً ، متى حاولنــا أن نتتبعها في مجالات استعمالاتها ، وفي مظانهــا من معاجم وقواميس اللغة . والذي يهمنا في دراستنا هــذه لكلمة (الدين) في مجالها اللغوي هو التعرف في ضوئها على اختيــار كلمة (دين) لفظــة تطلق كعنوان على الشرائع الالهية .

واهم هذه المعاني هي : القــانون ، الشريعــة ، الملــة ، التوحيد ، المذهب ، الطريقة ، السلطان ، الملك ، الحكم السياسة ، الامــر ، القهر ، الغلبة ، العبــادة ، الطاعــة ، الذل ، السيرة ، العــادة ، التقليــد ، الحــال ، الورع ، العزة ، الحساب ، القضاء ، الجزاء ، المكافأة .

ومتى حــاولنا أن نصنف هــذه المعــاني على أســاس التقاء مضامين ومحتويات بعضهــا مع بعض عند معنى واحد

يجمعها ضمن اطار واحد ننتهي إلى القائمة التالية :

١ ـ القانون ، الشريعة ، الملة ، التوحيد ، المذهب الطريقة .

هذه المعاني ينتظمها معنى واحد شامل ، وهو محتوى لفظة (المبدأ) لأن القانون والشريعة يجمعهما معنى كلمة (نظام) ، والملة والتوحيد يجمعهما معني كلمة (عقيدة) والمذهب والطريقة يجمعهما معنى كلمة (منهج) . والمبدأ في احد معانيه : عقيدة ونظام ومنهج .

عقيدة : هي فلسفة عن الكون والحياة . . ونظام : هو مجموعه الاحكام والتعاليم القانونية لتنظيم الحياة . . ومنهج : هو طريقة يسار على هديها في الحياة .

وهذه المعاني المذكورة حيث يضمها اطار كلمة (مبدأ) نستطيع ـ في ضوئه ـ أن ندرك منشأ اختيار كلمة (دين) عنواناً لكل شريعة الهية وذلك لتضمنها العقيدة والنظام والمنهج .

٢ ـ السلطان ، الملك ، السياسة ، الحكم ، القهر ، الأمر ، الغلبة .

وهذه المعاني ينتظمها معنى واحد شامل أيضاً هو كلمة (دولة) المرادفة لمعنى حكومة وولاية .

وفي ضوئه : ندرك سبب اختيار كلمة (دين) عنواناً لكل شريعة الهية ايضاً ، لاشتمالها ـ أي الشريعة ـ على نظام سياسي ، أو نظام للحكم ، الذي يؤدي مضمون الكلمات الاربع الأولى (السلطان ، الملك ، السياسة ، الحكم) والذي من خصائصه ونتائجه المعاني الثلاثة الاخيرة (القهر ، الأمر ، الغلبة) .

٣ ـ العبادة ، الطاعة ، الذل .

ومعاني هذه الكلمات الثلاث يضمها اطار كلمة (امتثال) ، لان العبادة ـ في معناها اللغوي ـ هي الانقياد والخضوع ، وكذلك الطاعة ، ومن نتائجها الذل

ولكنه اذا كان لله تعالى فهو معنى العزة ـ كما سنعرفه فيما يأتي ـ ومنه نفهم لماذا اختيرت كلمة (دين) عنواناً للشريعة الالهية ، وهو لتوفرها على عنصر (الامتثال)

٤ ـ السيرة ، العادة ، التقليد ، الحال ، الورع ، العزة .

ومحتويات هذه الكلمات الست يجمعها عنوان واحد عام هو مؤدى كلمة (سلوك) ـ حسبما يصطلح عليه في علم النفس ـ وهو : كل تصرف يقوم به الانسان فكرياً كان أو عملياً .

وفي ضوئه : نفهم منشأ تسمية الشريعة الالهية بالدين لانها تنطوي في تعاليمها على جميع مقومات وعناصر الشخصية الانسانية ، مبعث السلوك ، ومصدر التصرف .

وهنا نلاحظ فارقاً يميز الدين عن غيره من التعاليم الموجبة لوجود الشخصية الانسانية ، هو توفر الشخصية الدينية على (الورع) وهو الوقوف عما حرم الله تعالى ، وعلى

(العزة) وهي عدم الخضوع لغير الله تعالى .

وربما كان هذا الفارق ملحوظاً لدى مستعملي كلمة (دين) في هذين المعنيين (الورع والعزة) لانا نلمسه امراً واضحاً في منشأ الاستعمال المذكور ، . ومنه نفهم ان نتيجة ذل العبودية والطاعة وهي العزة عنصراً أهم في مميزات الشخصية الدينية .

٥ ـ الحساب ، القضاء ، الجزاء ، المكافأة .

ويضم المعاني التي تحتويها الكلمات الاربع معنى واحد عام ايضاً هو (المعاد) . . واشتمال الشريعة الالهية عليه من اوضح البديهيات ، فمنشأ تسمية الشريعة بالدين ـ على ضوئه ـ واضح جداً .

و (الخلاصة) : ان الدين في اللغة ـ على ضوء هذه الدراسة ـ مبدأ (عقيدة ونظام ومنهج) . . وهو مفهوم يلتقي وما نصطلح عليه من مفهوم الدين : عقيدة الهية ينبثق عنها نظام كامل للحياة .

الدين في القرآن الكريم

كان القرآن الكريم ولا يزال اهم مصدر للغة العربية ، واهم مصدر للتشريع الاسلامي ، واهم مقياس يرجع اليه في مجالات الترجيح والشك ، للتأكد من صحة الاستعمال اللغوي ، ومن صحة الحكم الاسلامي كذلك.

ونحن في دراستنا هذه لمفهوم (الدين) ندخل القرآن على اعتباره مصدراً لغوياً نتعرف فيه على استعماله كلمة (الدين) في أي معنى ، ونتعرف فيه على صحة ما انتهينا اليه من نتائج في دراستنا لمفهوم الدين في اللغة.. وعلى اعتباره مصدراً تشريعياً نتعرف فيه على مايصطلحه التشريع الاسلامي في كلمة (الدين).

أ ـ اما في الجانب الأول :

فالقرآن الكريم استعمل كلمة (الدين) في كثرة من آياته في معانيها المختلفة التي استعرضنا اكثرها

والشيء الذي يفيدنا ـ في هذا المجال ـ هو استعمال القرآن الكريم كلمة (الدين) في المعاني العامة أمثال : (مبدأ) ـ بمعناه الذي اخترناه هناك : عقيدةً ونظاماً ومنهجاً ـ و (امتثال) و (دولة) و (سلوك) و (معاد) ؛ تلك المعاني التي انتهينا اليها في ضوء دراستنا لمفهوم الدين في اللغة .. فمثلا :

١ ـ كلمة الدين في الآية الكريمة : (ان الدين عند الله الاسلام) تعطي معنى (مبدأ) لوصفها بالاسلام وهو ـ كما سنقف عليه في فصل قادم ان شاء الله تعالى ـ مبدأ بمعناه الذي اخترناه آنفاً في تفسير كلمة (دين) في احد معانيها (عقيدة ونظام ومنهج).

٢ ـ وهكذا كلمة الدين في الآية الكريمة : (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) تعطي معنى مبدأ

٣ ـ ومثلها كلمة الدين في الآية الكريمة : (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) تعطي معنى (مبدأ) ايضاً

٤ ـ وكلمة الدين في الآية الكريمة : (قل اني امرت ان اعبد الله مخلصاً له الدين) تعطي معنى (العبادة) ـ بمعناها العام ـ وفسرناه ـ فيما تقدم ـ بـ (الامتثال) في كل مجالاته .

٥ ـ ومثلها كلمة الدين في الآية الكريمة (فاعبد الله مخلصاً له الدين) تعطي معنى (الامتثال) ايضاً .

٦ ـ وكلمة الدين في الآية الكريمة : (ان الحكم الا لله أَمر أَن لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم) تعطي معنى (الدولة) ، وذلك بملاحظة اشتمالها على كلمة (الحكم) التي تفيد معنى (النظام السياسي) أَو (نظام الدولة) . . وكذلك بملاحظة اشتمالها على كلمة (القيم) التي تعطي ـ في احد معانيها اللغوية ـ معنى الوالى والراعي ، وليست الرعاية أَو الولاية الا (الدولة) في مسؤوليتها الكبرى .

٧ـ وهكذا في الآية الكريمة : (وله ما في السماوات والارض وله الدين واصباً افغير الله تتقون) تعطي معنى (الولاية) ايضاً لاقترانها بكلمة (واصباً) التي تفيد معنى (الثبوت والدوام) ، وبجملة (افغير الله تتقون) التي تنكر على الخوف والخشية من غير الله أي تنكر على الخضوع لغير الله تعالى ولغير إرادته ودستوره

٨ـ وكلمة الدين في الآية الكريمة : (فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون) تعطي معنى (السلوك) بملاحظة اقترانها بكلمة (حنيفاً) التي تؤدي ـ في معناها اللغوي ـ معنى (الاستقامة) وعدم الانحراف. فاذا اضفنا اليها ارتباطها بـ (فطرة الله التي فطر الناس عليها) نفهم ان المقصود من الاستقامة في الدين ، هو عدم الانحراف عن فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهذا لا يتأتى الا اذا كان في الدين تعاليم

على ضوئها يصوغ الانسان شخصيته وفق فطرتها التي فطرها الله عليها فيصدر سلوكه مستقيما يتمشى وفطرة الله تعالى.

٩ ـ وكلمة الدين في الآية الكريمة : (ان ماتوعدون لصادق وان الدين لواقع) تعطي معنى (المعاد) لوقوعها في سياق الوعد الذي احتوته جملة (ان ماتوعدون لصادق)

١٠ ـ ومثلها الآية الكريمة : (مالك يوم الدين) تعطي معنى (المعاد) ايضاً.

والى هنا : استطعنا ان نتعرف على استعمال كلمة (الدين) في القرآن الكريم في معانيها التي انتهينا اليها في فصل (الدين في اللغة) . . . وفي ضوئه استطعنا ان نتأكد من صحة ما انتهينا اليه من نتائج في دراستنا السالفة .

ب ـ اما في الجانب الثاني :

فالقرآن الكريم يصطلح على كلمة (الدين) ما

نصطلحه وما افدناه في خلاصة بحثنا عن (الدين في اللغة) وهو (عقيدة الهية ينبثق عنها نظام كامل للحياة). ونلمس هذا الاصطلاح جلياً في امثال الآية الكريمة (ان الدين عند الله الاسلام) وفق ما توصلنا اليه عند شرحها سابقاً

وفي ضوئه : نكون قد استطعنا ان نتأكد من صحة مصطلحنا عن الدين (عقيدة الهية ينبثق عنها نظام كامل للحياة).

(٢)
الاسلام ـ مفهوماً

الاسلام في اللغة

ربما أنهت معاجم اللغة العربية وقواميسها معاني كلمة (الاسلام) إلى ما يناهز العشرة أو يكثرها ، غير أن اهمها المعاني التالية :

الطاعة ، التسليم ، الخضوع ، الاذعان ، الانقياد ، الاستسلام .

ونستطيع أن نصنف عرض معاجم اللغة وقواميسها هذه المعاني إلى صنفين هما : (١) عرض المعاني المذكورة كلها أو بعضها - على اعتبارها مداليل لكلمة الاسلام - مطلقة من أي قيد ، كما هو في كثير من المعاجم. (٢) - عرضها على نوعين : (أ) مطلقة في بعضها . و (ب) مقيدة في بعض آخر .

وربما دار ذلكم التقييد حول كلمتي (التسليم) و (الانقياد) فقط - في حدود ما وقفت عليه - فقد

قيدتها بعض المعاجم حين فسرت كلمة (الاسلام) بهما بانه ـ اعني الاسلام ـ : «التسليم لأمر الآمر ونهيه بلا اعتراض» ، وأنه «الانقياد لأمر الآمر ونهيه بلااعتراض»

وبملاحظة أن الالفاظ الستة المذكورة (الطاعة ، التسليم ، الخضوع ، الاذعان ، الانقياد ، الاستسلام) تلتقي عند معنى واحد في دلالتها وفي مجال استعمالاتها المختلفة وهو (الدينانة للآخر) . . اذ معنى الطاعة ـ مثلا ـ يتوقف تحقيقه من المطيع على وجود مطاع يدين له ، وكذلك معنى الانقياد يفتقر في تحققه من المنقاد إلى وجود منقاد اليه يدين له ، وهكذا معنى الخضوع والتسليم والاذعان والاستسلام ، تحتاج ـ بطبيعتها ـ إلى من يخضع ويذعن ويسلم ويستسلم اليه .

بهذه الملاحظة نستطيع ان نعتبرها الفاظاً مترادفة على معنى واحد .

وفي ضوئه : نستطيع ايضاً ان نذهب ـ تفريعاً عليه ـ إلى ان القيد لبعضها قيد للكل، فنعمم ذلكم القيد وهو «الديانة لامر الآمر ونهيه بلا اعتراض» على كل المعاني المذكورة، لأنها معنى واحد.. ولعلنا نستطيع ان نذهب إلى ابعد من هذا، حينما ندرك ان القيد المذكور «اللااعتراض» ليس قيداً خارجياً يعرض المعنى المذكور دائماً، وانما هو منتزع من ذات المقيد، من نفس المفهوم كما هو ظاهر جلياً من مؤدى الاستسلام وأخواته، وعليه يكون القيد المذكور أهم عنصر مقوم له. وحينما يكون هذا شأنه، لا يحتاج في تعميمه على الكل إلى ما تقدم من التوجيه.

وبملاحظة أن القيد المذكور اشتمل على وصف الديانة بمحتوى عبارة (بلا اعتراض) التي تدل ـ بطبيعتها ـ على أن الديانة لا تكون تسليماً أو انقياداً أو ما يرادفهما الا اذا كانت بلا تشكيك من قبل المطيع حول سبب أو علة الأمر والنهي.

وبملاحظة ان وصف الديانة المذكور هو من ابرز خصائص الدين ، بعد ان يثبت أنه دين من الله تعالى ، الذات المقدسة المتصفة بجميع صفات الكمال ، وانه نزل من قبله – عز وجل – لتوفير المصلحة التامة للانسان بما يغلق كل منافذ الشك والاعتراض .

وبتعبير آخر : ان الايمان اليقيني بكمال الله تعالى كمالاً مطلقاً ، ذلكم الايمان النابع من اعماق الوجدان الانساني ، ومن اسلم وأصوب نظرات العقل البشري ، ليفرض على الانسان ان يدين لله تعالى بما ينزله ديانة خالصة لا اعتراض فيها ولا تشكيك . .لأنها تقوم على اساس من يقين جازم بالكمال . . وسيتضح هذا اكثر في الحديث الآتي عن (الاسلام مبدأ) .

بهاتين الملاحظتين : ندرك وجه اختيار كلمة (الاسلام) اسماً للدين بصورة عامة . . وليس لشريعة نبينا

محمد (ص) فحسب * ، وانما لجميع الأديان الالهية ، كما سنقف عليه عند دراستنا لمفهوم الاسلام على ضوء استعمال القرآن الكريم لكلمة (الاسلام) .

والى هنا نكون قد انتهينا إلى النتيجة المستهدفة ، وهي صحة استعمال كلمة الاسلام في معنى الدين ومعرفة وجه الاستعمال .

وبعده . . لننتقل إلى تدعيم وتأكيد الاستعمال اللغوي المذكور باستعمال القرآن الكريم لهذا اللفظ .

الاسلام في القرآن

حينما نستقرئ الآيات القرآنية الكريمة المشتملة على كلمة (الاسلام) ، او احدى مشتقاتها التي ترتبط بموضوعنا ، نجد القرآن الكريم قد استعمل الكلمة كما يلي :-

* قال تعالى : ملة ابيكم ابراهيم ، هو الذي سماكم المسلمين من قبل .

١ ـ في المعنى اللغوي (الديانة لأمر الآمر ونهيه بلا اعتراض).

٢ ـ اسماً عاماً للشرائع الالهية.

٣ ـ اسماً خاصاً لشريعة نبينا محمد (ص).

ونلمس استعماله في المعني اللغوي في امثال الآيات التالية :

١ ـ «أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون».

لأن كلمة (أسلم) ـ هنا ـ تعطي معني «الانقياد لأمر الآمر ونهيه بلا اعتراض».. وتبين ما تفيده كلمة (أسلم) واضحاً كل الوضوح في (الاسلام كرهاً) الذي يراد بها الانقياد غير الارادي، وهو ما يعبر عنه في لغة الفلسفة الاسلامية بـ (الخضوع التكويني) أو (الاستكمال الطبيعي)، وفحواه : خضوع جميع الكائنات،

حية وجامدة وانقيادها ، في نشأتها الكونية وتطـــورها وفنائها لارادةالله تعالى ومشيئته دونما أي اعتراض منهـــا فالشجرة حينما تمر بمراحلها التكوينية ، مـــن نشـــأة ونمو وفناءَ ، لا تملك امام ارادة الله تعالى اية ارادة ، ولا تقوى عـــلى اي اعتراض ، وانمـــا تقطع تلكم المـــراحل الطبيعية خاضعة تمام الخضوع ، شأنها في ذلك شأن المكـــره الذي لا يتوفر على شيء من أمره . . وكذلك الانســـان حين يقطع مـــراحله التـــكوينيـــة في ادوارها من النطفـــة ، فالجنين ، فالولادة ، فالرضـــاعة ، فالفطـــام ، فالطفولة ، وما بعدها ، في جميع ادوار نشأته ومراحل نموه وفنائه ، لا يملك امـــام ارادة الله تعالى اية ارادة ، ولا يقوى على أي اعتـــراض

اما (الاسلام طـــوعاً) فيراد به الانقيـــاد الارادي ، وهو ما يعبر عنه بـــ (الخضوع التشريعي) او (الاستكمال الاختيـــاري) ، وفحـــواه : خضوع الانسان دون سائـــر الكائنـــات الأخري وانقياده للتشـــريع الذي يوفر له كماله

الانساني في حياتة الاجتماعية بمختلف مجالاتها . وربما كانت الآية الكريمة (لا إكراه في الدين) تشير إلى ذلك ، وبخاصة حينما نلاحظ سياقها حيث اقترنت بقوله تعالى (قد تبين الرشد من الغي) الذي ربما يراد منه ما خلاصته : ان اكراه الانسان تكوينياً على السير وفق مناهج الدين بشكل طبيعي ، بحيث يزود باجهزة وراثية (طبيعية) منذ تكوينه ونشأته من قبل الله تعالى ، شيءٌ لا موجب له بعد قيام الحجة من قبل الله - عز وجل بتبيان الرشد من الغي بسبب ما يتوفر عليه الانسان من ارادة هادية زوده الله تعالى بها طبيعياً .

٢ - «بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه » .

فقد فسرت كلمة (أسلم) هنا بالانقياد التام عن اخلاص ، وهو معنى «الديانة لأمر الآمر ونهيه بلااعتراض» وكذلك في الآية الآتية :

٣ ـ «إذ قال له ربه أَسلم ، قال : أَسلمت لرب العالمين ».

والى هنا نـكون قد تأَكدنا من صحة الاستعمال اللغوي لكلمة (الاسلام) في معناها المتقدم آنفاً.

ونلمس استعمال القرآن الـكريم لكلمـة (الاسلام) اسماً عاماً للشرائع الإلهية في امثال الآيات التالية :

١ ـ وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسـماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ، ربنا واجعلنامسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك ، وارنا مناسكنـا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ».

٢ ـ «ووصي بها ابراهيم بنيه ويعقوب ، يابـني ، ان الله اصطفي لكم الدين ، فلا تموتن إلا وانتم مسلمون ».

٣ ـ «فما وجـدنا فيها غير بيت من المسلمين ».

وربما يفـاد من أَمثـال هـذه الآيات الكريمـة ، أَن كلمة (الاسـلام) فيها مستعملة في معناها اللغـوي لا اسماً

عاماً للشرائع الالهية . . وبتعبير آخر : ربما يفـاد انهـا ـ هنا ـ صفة للشرائع الالهيـة وليست اسماً . . الا ان الذي اظنه قريباً ـ وبخاصـة في الآيتين الثانية ، والثالثة التي وردت في قصة ضيـف ابراهيم (ع) ـ هـو استعمالها اسماً عاماً لا صفة .

وفي ضوئه ، نكـون قد انتهينا هنـا إلى التأكد من صحة ما ذهبنا اليه سابقاً في وجه اختيار الاسلام اسماً عاماً للدين الالهي .

امـا استعمال القرآن الكريم كلمـة (الاسـلام) اسماً خاصاً ـ اي علماً ـ لشريعة نبينـا محمـد ـ ص ـ فنلمسه في أمثال الآيتين الكريمتين :

١ ـ «اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » .

٢ ـ «ومن يبتـغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين » وهـو من الوضـوح في غنى تام .

(٣)

الاسلام ـ مبدأ

انتهينا فيما سبق من الحديث إلى ان «الاسلام هوالدين الذي بعث به نبينا محمد «ص» إلى البشرية كافة».

وهـذا التعريف للاسلام بانطوائه على كلمة «الدين» يعطينا بان الاسلام مبدأ (عقيدة ، ونظـام ، ومنهج). وذلك على اساس من تعريفنا للدين ، بانه مبدأ «عقيدة إلهية ينبثق عنها نظـام كامل للحياة» ، بمـا اصطلحناه – هناك – في دراستنا عن(الدين في اللغة والقرآن) في فصل سابق .

والـذي يهمنا – الآن – في حديثنا عـن (الاسـلام مبـدأ) ، ان نتعرف على مؤدى كل من العقيدة والنظام والمنهج فأهم خصائص كل منها ، لندعم بذلك صحـة تفسيرنا كلمة (الـدين) في التعريف المذكور – بمحتوى كلمة (المبدأ)...

أ ـ (العقيـدة)

فيما إخاله : ان اسلم تعـريف للعقيدة ـ أية عقيدة ـ هو ان نعرفها بما يأتي : «العقيدة : هي مجمـوعـة مـن الافكار والمفاهيم تعطينا صورة عن بداية الكون والحيـاة وتطوراتهما ونهايتهما».

وذلك لتضمن هـذا التعريف محتوى التعريف القائل بان «العقيدة فلسفة عن الكـون والحياة» باسلوب واضح العرض.

ومن الوضوح في غنى : ان في الاسـلام افـكـاراً ومفاهيم تكفلت ببيان وجهة نظر الـدين الاسـلامي حول مبدأ الكون والحياة ومعادهما ، وحـول مصدر ما بيـن المبدأ والمعاد من تطورات تعرض للكون والحياة... وهي ـ اعني وجهـة النظـر الاسـلامية ـ ربـط الجميع (المبدأ والمعاد وما بينهما من تطورات) بالله تعالى ، على اعتبـار أنه العلة الاولى.... وتلكم هي العقيدة الاسلامية.

خصائصها :

اما اهم خصائص العقيدة الاسلامية التي تميزها بطابع خاص يمنحها الكيان المستقل ، فهي (الفاعلية) فيما اعتقد .

وأريد بالفاعلية ـ هنا ـ : تلكم الحركة الخلاقة المبدعة ، التي تصوغ شخصية الفرد المسلم وشخصية المجتمع المسلم ، وتعمل باستمرار للمحافظة على تلكم الشخصية الإسلامية .

اما كيفية خلق العقيدة الاسلامية وابداعها لشخصية المسلم فيكون بصوغ ذهنيته ذهنية اسلامية ، وبصوغ عاطفته عاطفة اسلامية ، وبصوغ سلوكه سلوكاً اسلامياً .

وتتم تلكم الابداعية او الصياغة كما يلى :

١ ـ (في الذهنية) :

تتم صياغة الذهنية ذهنية اسلامية في اطارها الفكري

بتوفر العقيدة الاسلامية على منح الانسان المسلم، النظرة الروحية عن الكون والحياة ..

واعني بالنظرة الروحية : ان العقيدة الاسلامية ، تمنح الانسان المسلم الايمان العميق بان علاقة الكون والحياة وما فيهما من موجودات مادية وغير مادية بالله تعالى هي علاقة خلق وابداع .. فليس ثمة في الكون أو في الحياة شيء غير مخلوق لله تعالى او غير مبدع من قبله .

وبعرض آخر إن النظرة الروحية ـ هنا ـ هي الفكرة التي تعنيها الفلسفة الاسلامية ، حينما تقوم بمحاولة ربط جميع الأشياء في الكون والحياة بمبدأها الأول (العلة الأولى) ، وهو الله تعالى ، شأنها في ذلك شأن أية فلسفة اخرى في التعرف على مصدر الكون والحياةومبدئهما

وخلاصة فكرة النظرة الروحية هي : ان يؤمن الانسان المسلم بان بداية الكون والحياة من الله تعالى ، وان نهايتهما اليه عز وجل ، وانهما فيما بين المبدأ والمنتهى

خاضعان لله تعالى ايضاً في جميع تطوراتهما وتقلباتهما(١)

وللتعرف على فاعلية العقيدة في هذا المجال نضرب مثالاً بالتفكير في النظام الذي ينبغي ان يسود العالم (الآن) او الامة الاسلامية على الأقل.

فان الملاحظ هنا : ان المسلم المتوفر على الذهنية الاسلامية ، يصدر في تفكيره في المسألة واعطائه وجهة نظره فيها عن عقيدته الاسلامية . . أما غيره كالكافر او المسلم غير المتوفر على الذهنية الاسلامية ، فيصدر في تفكيره في المسألة واعطائه وجهة نظره فيها عن اطاره الفكري الخاص الذي صيغ بتأثير عقيدة غير اسلامية زودته بنظرتها الخاصة عن الحياة.

ولعله مما يلقي الضوء على المسألة ، ما نشرته (الكتاب)

---

(١) وهو ما يسمى بعقيدة (التوحيد . اما العقائد الاخرى ، كالنبوة والامامة ، ففروع عنها تقوم على قاعدتها .

وهي مجلة جمعية المؤلفين والكتاب العراقيين(١) ، تحت عنوان (الاسلام والقومية العربية) فان القارئ الواعي يلمس من أول نظرة ، ان اختلاف الآراء المعروضة في المجلة ناشئ من اختلاف الأُسس التي قامت عليها تلكم الآراء ، وهو شئ طبيعي حينما تختلف القواعد الفكرية والذهنيات . فمثلا الاستاذ يحي الجبوري يدخل المسألة على اعتبار أن الاسلام دين ، والدين – في رأيه – علاقة فردية بين الانسان وخالقه تقوم على أساس من فلسفة ميتافيزيقية لا ارتباط لها بشؤون الحياة ، وانما تتعلق بما وراء الحياة (٢) . . وينتهي من هذه المقدمة ، ومن مقدمة اخرى يفترضها حقيقة في معنى القومية وهي : ان القومية «وعي الامة لوجودها اللغوي والثقافي والتاريخي والاجتماعي المتميز... » وينتهي إلى عدم عدّ الاسلام عنصراً من مقومات القومية العربية ، فهو بهذا يدخل المسألة وبخاصة فيما يتعلق منها

(١) ص ٧ و٨٦ من العدد الخامس للسنة الاولى ١ ايلول ١٩٦٣ .
(٢) نفس المصدر ٨٩ .

بتفسير الدين ، بذهنية غربية ثم يستشعر ورود نقد على رأيه الآنف الذكر بالدولة العربية الاسلامية ، فيحاول ان يعلل قيامها على أساس ديني ، بان الاسلام آنذاك كان دين الأكثرية . . . وهو تعليل لا يصدر – فيما اعتقد – إلا عن ذهنية غربية ايضاً ، إذ لست ادري من اين يستفيد الاستاذ أن الرسول (ص) والخلفاء (رض) انما اتخذوا دولتهم اسلامية (دينية) لوجود الأكثرية المسلمة . . . في الوقت الذي يعلم كل فرد من المسلمين ، حتى العامة ، بالبداهة ، ان الرسول والخلفاء لم يلاحظوا ذلك وانما انطلقوا في اقامة دولتهم دينية على أساس من دافع عقيدتهم بالإسلام ، على أعتبار انه دين منزّل من الله تعالى ، وواجب على المسلمين تطبيقه في الحياة الفردية والاجتماعية بمختلف مجالاتها .

وهكذا الدكتور سهيل ادريس ، ينظر المسألة من خلال اطار فكري غربي ، وربما بلغت المسألة حدود

لمساومة في نظر بعضهم(١) ، وذلك لوجود الأقليات الدينية في بلداننا العربية ، بما يثير الأستغراب الشديد من بعد أمثال هؤلاء الباحثين كثيراً عن فهم التشريع الاسلامي حتى في أبده نظرياته وأبسطها .

وقد فات الجميع ـ فيما أخاله ـ ان المسالة ليست مسألة صراع بين الاسلام والقومية العربية يتطلب منا الصلح بينهما ، وانما هي مسألة العقيدة الاسلامية وماتمليه على المسلمين من لزوم الأخذ بالتشريع الاسلامي نظاماً للحياة ـ كما سأوضحه فيما بعد ـ فالاسلام لا يمانع في قيام دولة عربية موحدة شريطة أن تتبنى الاسلام دستوراً ونظاماً ،

وكذلك لا يمانع في ان تقوم دولة فارسية أو تركية أو باكستانية على أن تأخذ بالإسلام دستوراً ونظاماً ، وربما يوجب ذلك اذا كان فيه تطبيق حقيقي للاسلام وتجسيد

(١) المصدر السابق : ١٢ .

لدولته الآلهية .

اما وجـود الأَقليات الدينية ، فقد حسـب الاسلام حسـابها وعلى صعيد انساني ، ولست ادري كيـف يتغافل الباحثون حـول المسألة ، وجود الأَقليات القومية غيرالعربية وكيفية معايشـتها العرب في البـلاد العربية ، أَلم تحسب التشريعات الوضعية حسابها ؟ فليكـن الاسلام ـ على أَقل تقدير ـ كذلك !

نعم . . . الاسلام يمنـع إِقامة أَية دولة عربية أَو غيـر عربية لا تتخذ من الاسلام دستوراً ونظاماً ، وبخاصة في بلاد المسلمين . . وهو من أَوضح البديهيات في التشـريع الاسلامي .

٢ ـ في العاطفة

وتتم صياغة العـاطفة عاطفة اسـلامية في انفعـالاتها وأَحاسيسهـا ، بتوفر العقيـدة الاسلامية على منـح الانسان

المسلم حب المعروف (الحق والفضيلة) وبغض المنكر (الباطل والرذيلة).

وللايضاح أكثر، فان العقيدة الاسلامية تعمق في نفسية الانسان المسلم حب الحق وبغض الباطل تعميقاً تظهر آثاره في انفعالات المسلم من غضب الله تعالى وعدم رضاه بالباطل، في مجالات قيامه بالمسؤولية الاجتماعية الاسلامية المعبر عنها في لغة الفقه الاسلامي بـ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

يقول الفقيه الجزائري: «لكن منشأهما (يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هو الغضب لله تعالى وعدم الرضا بالمعصية، كما يظهر من الروايات»(١).

ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي تعد بالانكار باليد، فالانكار باللسان، فالانكار بالقلب، تلمسنا مدى قوة الدفع التي تحشدها العقيدة الاسلامية

(١) قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر: ج ٢٠١/٢.

لتعميق العاطفة الاسلامية في نفسية المسلم.

على ان الانكـــار القلبي ـ هنـــا ـ ذو جانبين : سلبي وايجابي ، وليس كما يفهم منه ، انه ذو جانب سلبي فقط .

ويتمثـــل الجانب السلبي في الانفعـــال النفسي الداخلي.

اما الجانب الايجابي ، فيتمثل بالمقاطعة لصاحب المنكر بغية ارتداعه عن المنكر ورجوعه إلى المعروف ، يقول الفقيه السبزواري : «ويجبان ـ يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بالقلب مطلقاً ، بأن لا يرضي بفعل المنكر وبترك الـواجب . . . والظاهر ، انه يجب عليـــه اظهار ما يـــدل على ارادته ترك المنكر مـــن فاعله وفعـــل المأمور بـــه من تاركه ، بأن يظهر الكراهيـــة في وجهـــه ، ويعـــرض عنه حين التكلم ، ويهجره ، وتـــدل عليـــه الاخبـــار الدالة على تحريم الرضا بالحرام» . وروى الكليني عن السكوني عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلقى

أهل المعاصي بوجوه مكفهّره » ، وعن الحرث بن المغيرة : «قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لآخذن البريئ منكم بذنب السقيم ، ولِمَ لا أفعل ، ويبلغكم عن الرجل مايسيئكم ويسيئني فتجالسونهم وتحدثونهم ، فيمرّ بكم المار ، فيقول : هذا شر من هذا ، فلو أنكم إذا بلغكم عنهم ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم ، كان ابرّ بكم وبي » ، وعن الحرث بن المغيرة أيضاً : «ان الإمام الصادق عليه السلام قال : لأحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم . . . إلى ان قال : ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا الأذي أن تأتوه فتؤنبوه وتعذبوه وتقولوا له قولاً بليغاً ؟ قلت : جعلت فداك ، اذن لا يقبلون منا ، قال : اهجروهم واجتنبوا مجالسهم »(١) .

٣ ـ في السلوك :

وتتم صياغة السلوك سلوكاً اسلامياً في مجالاته الفردية

(١) الكفاية : ص ١٨٥ (مخطوطة مكتبة كلية الفقه ـ النجف الاشرف)

والاجتماعية بتوفر العقيدة الاسلامية على منح الانسان المسلم مقياساً عملياً يسير على ضوئه في حياته كفرد وفي الاسرة والمجتمع والدولة وفي كل مجـال من مجالات الحياة ، وهو (رضا الله تعالى) .

وأَريـد به أَن المسـلم لا يصـدر في سـلوكه أَيـاً كـان ، فـردياً أَو اجتماعيـاً ، وفي أَي مجـال إلا عن رضـا الله تعـالى «أَفمـن أَسَّس بنيـانـه عـلى تقوى من الله ورضـوان خير أَم من أَسَّس بنيانه على شفا جرفٍ هار ، فانهار به في نار جهنم ؟ » . ★

ب ـ (النظام)

ربما كانت أَقـرب العبارات التي تعطي معنى النظام هي العبارة القائلة بأَن النظام هو : «مجمـوعة من الأَحكـام والتعاليم ، تشرّع لتنظيم حيـاة الانسان» ، وهو معني نلمسه بوضوح في التشريع الاسلامي ـ كما سأَشير اليه فيما يأَتي.

★ الاية ١٠٩ / سورة التوبة

خصائصه :

أما أهم خصائص النظام الاسلامي ، فهي - فيما اعتقد - الكمال - والمرونة ، والعالمية .

١ - (الكمال) :

وأقصد به توفر النظام الإسلامي على مجموعة من الأحكام والتعاليم ، تستوعب بالتنظيم الشامل كل جوانب وعلائق حياة الانسان فرداً ، ومع الله تعالى ، وفي الأسرة وفي الدولة ، وفي الحياة العامة ، وفي الكون كله . وهي خاصة لم نجدها في أي نظام آخر غير الدين .

ولعل انقلاب الذهنية العامة لأبناء أمتنا الاسلامية (اليوم) إلى ذهنية غربية في نظرتها إلى الاسلام وبعدها عن فهمه فهماً واعياً شاملاً في واقعه النقي الأصيل ، يقتضينا منهجياً ان ندلل على توفر الاسلام على النظام الكامل . . . . وإلا لو كنا لا نعيش شبهات الاستعمار

الكافر حـول النظام الاسلامي ، لكانت منهجيـه البحث تتطـلب منا غير هـذا . . . تتطلب منا عرض حكم الاسلام في من لا يؤمن بتوفر النظام الاسلامي على العناية بـكافة نواحي الحيـاة . . وملخص ذلكم الحكم : هو ان الـذي لا يؤمن بتوفر النظام الاسلامي على العناية بـكافة نواحي الحياة في مختلف مجالاتها ، هو ـ دونما شبهة ـ كافـر ، وذلك لأن الايمان بذلك ايمان بضروري من ضروريات الدين الاسلامي ، ومن المعلوم بالبداهة أن منكر الضروريّ ـ لا لشبهة ـ كافر ـ

اما عوامل انقلاب الذهنية العامة للمسلمين إلى ذهنية غربيـة فغير خفيـة ، وبخاصة وأننـا لا نزال نعاني من رواسبها حتى الآن ،

وربما كان أهم تلكم الأدلة ما يلى :

١ ـ (الدليل العقائدي) :

يتألف الدليل العقائدي من مقدمتين تـرتبط احداهما

بعقيدتنا بالله تعالى ،وهي الإيمان بكماله كمالاً مطلقاً لا يشوبه أي نقص أو عجز ،وترتبط الاخرى بعقيدتنا بالبشر ،وهي الايمان بعجز البشر ونقصهم الذاتي عن التوفر على الامكانيات الكافية لوضع النظام الكامل المستقيم الذي يتمشي ومطلبات الطبيعة البشرية تمشياً صحيحاً يوفر لها السعادة التامة ويمنحها الحياة الكريمة المطمئنة .

ودليل المقدمة الأولى (أعني الايمان بكمال الله تعالى) هو نفس دليل التوحيد الذي عنيت بالبحث فيه وبعرضه كتب ومدونات العقيدة الاسلامية بما يزيد على الاشباع .

اما دليل المقدمة الثانية (اعني الايمان بنقص البشر) فهو التجارب التي مرت بها البشرية منذ شعورها البدائي بالحاجة إلى النظام حتي الاجيال الحاضرة التي ربما قاربت القمة من الحضارة الراقية . . تلكم التجارب التي اثبتت اخفاقها وفشلها في هذا المجال .

وفي عقيدتي : ان البشرية ما زالت تـدور في حلقـة مفرغة ببحثها عن النـظام الاصلح كالنحلة وسـط القنينة تدور مع الجوانب وهي لا تدري أن الطريق من أعـلى . وستبقي تدور دون جدوى حتى تـأتي لحظات اليقظة الواعية فتستمع إلى نداء السماء ، نداء الهـدى ، إلى الخير والحق والجمـال .

ويتم الاستدلال بتبنك المقدمتين كما يلى :

أ ـ بتفريع المـقدمة الأولى إلى ثلاثة فروع هي :

١ ـ الايمان بـأن الله تعالى عالم بنقص البشر وعجزهم عن وضع النظام الكامل المستقيم الذي يلتقي وطبيعة واقعهم البشري وعالم بحاجتهم الضرورية إلى ذلك النظام .

٢ ـ الايمان بـأن الله تعـالى قـادر على ذلك النظام .

٣ ـ الايمان بـان الله تعالى لطيف بعبـاده لا بخـل في ساحته ولا لؤم .

ب ـ وبضم المقدمة الثانية (وهي الايمان بنقص البشر الذاتي وعجزهم عن وضع النظام الكامل المستقيم) إلى المقدمة الأولى .

فمن الطبيعي ان الايمان بحاجة البشر إلى النظام ، والإيمان بأن الله تعالى عالم بحاجتهم ، وانه قادر على وضع النظام لهم وانه لطيف بعباده ، ينهيان حتماً إلى الإيمان بأن الله تعالى قد وفر ذلكم النظام للبشرية . . وليس هو إلا الاسلام (الآن) للدليل العقائدي ايضاً الذي يثبت أن الاسلام من الله تعالى ، وأنه خاتم الأديان الالهية ، والذي توفرت على البحث فيه وعرضه كتب ومدونات العقيدة الاسلامية ايضاً . . فلتراجع .

٢ ـ الدليل الفقهي :

ويتلخص في القاعدة الفقهية التي افيدت من اجماع فقهاء الامة الاسلامية وهي (ان لله تعالى في كل واقعة حكماً) والتي يرتبون عليها ما يلي :

١ ـ انها من القضايا التشريعية الضرورية التي لا تحتاج في اثبات مضمونها إلى دليل آخر بعد البداهة .

٢ ـ ان منكر مضمونها لا لشبهة منكر للضروري من الدين ، ومنكر الضروري من الدين لا لشبهة كافر ، تطبق عليه احكام الكافر ـ كما المحت اليه فيما سلف . هذه القاعدة تنص على ان الضرورة من الدين قائمة على ان الله تعالى قد شرع لكل واقعة حكماً .

ومن الواضح ان المراد من الواقعة ـ هنا ـ ما يعم الواقعة الفردية والاجتماعية ، وليس هو الا النظام . . وليس هو الا الدين الذي انزله الله تعالى .

٣ ـ الدليل التاريخي :

وخلاصته : الاستدلال بالدولة الاسلامية التي اقامها النبي (ص) ، فانه من ـ المعلوم جلياً : ان من اوليات مستلزمات الدولة توفرها على النظام الذي تسير على ضوئه

فاقامة دولة من قبل نبينا (ص) يثبت وجود النظام لها . . وليس هو الا الاسلام ، لأن النبي (ص) لم يأخذ بغير الاسلام ، كما هو موضح تشريعياً وتاريخياً

٤ ـ الدليل الاستقرائي :

وهو أن تتبع النصوص الاسلامية من الكتاب والسنة واحكام الشرع الاسلامي المفادة منهما ينهي حتماً الى الوقوف على وفرة من النصوص التشريعية التي تشكل بمجموعها النظام الاسلامي .

٢ ـ المرونة

واريد بها اشتمال النظام الاسلامي على الاحكام للوقائع ـ فردية واجتماعية ـ في مختلف ظروفها واحوالها .

وبعرض آخر : المرونة هي مراعاة المشرع الاسلامي تطور الظروف والاحوال الفردية ـ والاجتماعية ، واخذها بنظر الاعتبار حين التشريع بوضع الاحكام ـ عامة وخاصة ـ

لها بما يتـــلاءم وطبيعتها . . وهي : تلكم الاحكـــام التي تتطور تبعاً لتغير الظروف والاحوال . . وذلك ان الاحكام الاسلامية تنقسم إلى نوعين هما :ـ

١ ـ الاحكام المنصوصة : وهـــي التي شرعت بنص خاص ، امثـــال : صرف الزكاة للاصناف الثمانية الذين نصت عليهم الآية الكريمة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علـــيم حكيم » ولزوم اعداد القوة لارهاب عدو الله الـــذي نصت علـــيه الآية الكريمة :ـ « واعدوا لهم ما استطعتم من قـــوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » .

٢ ـ الاحكـــام غيـــر المنصوصـــة (الاجتهادية) :ـ وهي التي لم تشرع بنص خاص وانمـــا تفـــاد عـــلى ضوء اصول وقواعد الاجتهاد الاسلامي من الاحكام الاســـلامية العامة ، أمثال : نوعية وكمية القوة التي تعد لارهاب العدو

لاطلاق النص في جانبها ، ولـزوم التدريب العسـكري مقدمة للجهاد والدفاع الواجبين ، فانهما لم يفادا من حاق النص ، وانما افيدا ضمن اطار الاحكام الاسلامية العـامة تمشياً مع متطلبات الظروف والاحوال للدولة الاسـلامية ،

وامثال : جميع الاحـكام التي تتبـدل تبعاً لتبـدل عناوين موضوعاتها الأَولية إلى عناوين ثانوية ، نتيجة تغير الظروف والأَحوال .

وهكـذا القضايا التي أوكل أَمر تحديد موضوعاتها في مجال التطبيق إلى الخبراء ، ضمن الاطر الاسلامية امثال المعاهدات العسكرية والاتفاقات التجارية التي تبرمها الدولة مع غير المسلمين . التي يرجع في مجال تحديدها إلى الخبراء السياسيين والتجاريين ، تمشياً مع الآية الكريمـة : « لـن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » التي تفيد ـ بظاهرها ـ لزوم مراعـاة مصلحة المسلمين العامة ومصلحة الاسـلام العليا .

في هـذا النوع الثاني من الاحـكام تتمثل مـرونـة الاسلام ، ومماشاته مختـلف التطورات الزمانية والمكانية والاحوالية ، واخذها من قبله بنظر الاعتبار .

٣ ـ العالميـة

واريد بها اعتبار الاسلام نظاماً عالمياً وليس اقليميـاً او قومياً . ويفـاد ذلك من امثال النصوص الآتية : «وما ارسلناك إلا كافة للنـاس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لا يعلمون » . «وارسلناك للناس رسولا وكفي بالله شهيدا » «وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين » .

وربما كان منـشأ ذلـك لأن الاسـلام هو النظـام الوحيد الذي يتمشي والطبيـعة الانسـانية ، بما يوفر لها السعادة والخير «فاقم وجهك للـدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون » .

(المنهج) :

ويـــراد به الطريقة التي تتبع في مجالات تطبيق النظام وتتلخص بان الاسلام قد حدد الاساليب والطرق الـــتي يلزم اتباعها حين التطبيق بخطوطه العريضه التي افيدت في أمثـــال :

١ ـ لا يطاع الله من حيث يعصي .

٢ ـ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

عبد الهادي الفضلى

من منشورات جمعية الثقافة الأجتماعية - الكويت